

المدونة الكبرى

له على رجل دين فأراد أن يبتاعه وهو يعلم أنه إنما دعاه إلى ذلك لعداوة بين المشتري وبين الذي عليه الدين ويعلم أنه إنما أراد بذلك عنته قال مالك إذا علم ذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك قلت رأيت أن باع شقفا له في دار ولها شفعاء بعضهم غيب وبعضهم صغار وكلهم عبيد الا رجلا واحدا حاضرا من الشفعاء فطلب أن يأخذ بالشفعة قال قال مالك يأخذ جميع الشفعة أو يدع قلت فان قال البائع لا أدفع إليه الا قدر حصته من الشفعة قال قال مالك ليس ذلك له إذا طلب الشفيع وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له وليس لهذا أن يمنعه وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض إذا أبى ذلك المشتري قيل فان أخذ جميع الشفعة فقدم واحد من الغيب قال يقال له خذ ما في يد صاحبك من الشفعة وتكون الشفعة بينكما والا فلا شفعة له قلت وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه في الشفعة قال نعم وليس له أن يقول أنا آخذ قدر حصتي من الشفعة وأسلم بقية الشفعة فان أبى الا أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فلا شفعة له وهو قول مالك قلت رأيت الوصي يأخذ بالشفعة للحبل في قول مالك أم لا قال لا يأخذ له بشفعة حتى يولد لأنه لا ميراث له الا بعد الولادة فكذلك لا شفعة له الا بعد الولادة والاستهلال صارخا قلت رأيت لو أن دارا بين رجلين مسلم نصراني هما شريكان في الدار فباع المسلم حصته من مسلم أو نصراني أ يكون لشريكه النصراني فيه شفعة أم لا قال قال مالك لشريكه الشفعة وان كان نصرانيا قلت رأيت العبد النصراني ومولاه نصراني أسلم العبد وسيده غائب أيباع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم قال ان كانت غيبة السيد قريبة نظر الامام في ذلك ولم يعجل بيعه لعل سيده يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا وان كان بعيدا باعه السلطان ولم ينتظره وكذلك أن كانت أمة لأن مالكا قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قيل أن يبنى بها زوجها قال مالك ينظر السلطان في ذلك فان كان موضع الزوج قريبا استؤنى بالمرأة وكتب إلى ذلك الموضع لعله يكون قد أسلم قبل